بإثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفتحهما صلاة فريضة أو نافلة يقول لبيك أي في حال كونه قائلا الخ أي على جهة السنية وملخصه أن التلبية واجبة في نفسها بحيث لو تركها يلزمه دم ويسن مقارنتها للإحرام ومعنى لبيك إجابة بعد إجابة فالإجابة الأولى لقوله تعالى ألست بربكم قالوا بلى الأعراف والثانية حين أذن سيدنا إبراهيم في الناس بالحج فنادى أيها الناس إن بيتا فحجوه فكانوا يجيبونه من مشارق الأرض ومغاربها ومن بطون النساء وأصلاب الرجال لا شريك لك لبيك إن الحمد بكسر الهمزة والنعمة بالفتح على الأشهر أي لعطفه على منصوب إن قبل الاستكمال لك والملك اختار بعضهم الوقف عليه والابتداء بقوله لا شريك لك وينوي ما أراد من حج أو عمرة قال ابن عمر ظاهر كلامه على قول ابن حبيب القائل بأن الإحرام إنما ينعقد بالنية والقول أي التلبية فجعل التلبية شرطا في صحته فهي بمنزلة تكبيرة الإحرام في الصلاة وفي مناسك خليل حقيقة الإحرام الدخول بالنية في أحد النسكين مع قول متعلق به كالتلبية أو فعل متعلق به كالتوجه على الطريق وقال أيضا إن الإحرام لا ينعقد بمجرد النية أي بل لا بد من قول كالتلبية أو فعل كالتوجه إلى الطريق فليس خصوص التلبية شرطا في صحة الإحرام كما يقول ابن حبيب بل المدار على وجود أحد الأمرين من القول أو الفعل ويستحب الاقتصار على التلبية المذكورة لأنها تلبيته عليه الصلاة والسلام